

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 363 @ قَدْ أُشِيرَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى الْقَبُولِ صَرَا حَةً شَرْطُ
وَلَيْسَتْ مَقِيَّسَةً عَلَى الْمَادَّةِ (841) ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِزِمًا فَلَا حَاجَةَ لِلْقَبُولِ وَيَلْزِمُ أَنْ يَمْلِكَ الْمُؤَدُّ هُوبٌ لَهُ
الْمَوْهُوبُ بِدُونِ رِضَاهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَالْوَاقِعُ أَزَّاهُ لَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَثْبُتَ مِلْكًا لِآخِرٍ أَيْ أَنْ يُمْلِكَ آخِرٌ بِدُونِ رِضَاهُ
كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (167) . فَلِذَا لَمْ يَكُنْ
الْمَوْهُوبُ لَهُ رَاضِيًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ مِلْكٌ ؛ لِأَنَّ
احْتِمَالَ الضَّرَرِ مَوْجُودٌ (الطَّحْطَاوِي) وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ
الْقَاعِدَةِ الْمِيرَاثُ فَقَطُّ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (841) . - * * * * - 3 -
وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي : الْقَبُولُ
ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : الْقَسَمُ الْأَوَّلُ : قَبُولُ مَضْمُونٍ بِقِيمَةٍ الْمُقْبُولِ
أَوْ بِمِثْلِهِ كَالْقَبُولِ فِي الْمَالِ الْمُغْصُوبِ ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْغَاصِبِ
فِي الْمَالِ الْمُغْصُوبِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
الْمَادَّةِ (891) كَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِي الْمَالِ
الْمُقْبُولِ بِطَرِيقِ سَوْمِ الشَّرَاءِ مَعَ تَسْمِيَّتِهِ الثَّمَنَ وَالْمَالِ
الْمُقْبُولِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (298 و 371) .
وَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمُقْبُولِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَالَهُ
هَذَا مِنْ قَابِضِهِ بَيْعًا صَاحِبًا فَلَا يَكُونُ الْقَبُولُ مُتَّفَقَيْنِ أَيْ
لِأَنَّ هُمَا مَضْمُونَانِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَجَدُّدِ الْقَبُولِ وَيَقُومُ الْقَبُولُ
السَّابِقُ مَقَامَ الْقَبُولِ اللاحِقِ لِأَنَّ فِي الْبَيْعِ كَمَا أَزَّاهُ لَوْ
وَهَبَهُ لِلْقَابِضِ فَيَمْلِكُهُ الْمُؤَدُّ هُوبٌ لَهُ بِمُجَرَّدِ قَبُولِ الْهَبَةِ
وَلَا حَاجَةَ لِلْقَبُولِ آخِرٌ وَيَبْرَأُ الْمُؤَدُّ هُوبٌ لَهُ مِنَ الضَّمَانِ
بِقَبُولِهِ بِمُجَرَّدِ الْهَبَةِ (أَبُو السَّعْدِ) . سَوَالٌ - بِمَا أَنَّ
الْبَيْعَ الْفَاسِدَ يُفِيدُ الْمِلْكَ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ الْقَبُولِ كَمَا هُوَ
فِي الْمَادَّةِ (366) فَكَيْفَ يَصِحُّ لِلْبَائِعِ هَبَتُهُ لِلْمُشْتَرِي يَعْنِي
أَزَّاهُ مَا دَامَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي فَمَا مَعْنَى تَمْلِيكِهِ لِلْمُشْتَرِي
مَرَّةً أُخْرَى بِالْهَبَةِ ؟ الْجَوَابُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَوَّلًا :

كَأَنَّ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُشْتَرَكِ فَسَخَا الْبَيِّنَاتِ الْفَاسِدِ وَبَعْدَ فَسْخِمْ
وَهَبَهُ الْبَيِّنَاتِ لِلْمُشْتَرَكِ الْقَابِضِ . ثَانِيًا : إِنَّ الْمُشْتَرَكِ قَدْ
قَبِضَ الْمَبِيعَ بَيِّنَاتِ فَاسِدِ بِرَأْسِ الْبَيِّنَاتِ فَأَصْبَحَ غَيْرَ مَالِكٍ
لَهُ فَوَهَبَ الْبَيِّنَاتِ ذَلِكَ الْمَقْبُوضَ لِلْمُشْتَرَكِ (الْفَتْحُ) فِيهِ
أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْبُوضُ بِالْغَصْبِ . ثَالِثًا : لَيْسَ بَعِيدًا أَنْ تَكُونَ
نَفْسُ الْهَبَةِ فَسَخَا لِلْبَيِّنَاتِ الْفَاسِدِ اقْتِضَاءً يَعْنِي إِذَا وَهَبَهُ
الْبَيِّنَاتِ لِلْمُشْتَرَكِ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ الْفَاسِدِ وَقَبِضَ الْمُشْتَرَكِ إِلَيْهَا
بِإِذْنِ الْبَيِّنَاتِ يَنْفَسِخُ الْبَيِّنَاتِ الْفَاسِدِ بِهِذِهِ الْهَبَةِ وَيَمْلِكُ
الْمُشْتَرَكِ الْمَبِيعَ هَبَةً . وَالْحَاصِلُ : إِنَّ الْقَبِضَ السَّابِقَ فِي
الرَّأْسِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمَقْبُوضِ بِرِسْوَمِ الشَّرَاءِ
مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ وَفِي الْمَبِيعِ بَيِّنَاتِ فَاسِدِ يَقُومُ مَقَامَ
الْقَبِضِ اللاحِقِ أَيِ إِنَّ الْقَبِضَ السَّابِقَ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبِضِ
اللاحِقِ ; لِأَنَّ الْقَبِضَ السَّابِقَ أَعْلَى وَأَقْوَى مِنَ الْقَبِضِ اللاحِقِ
اللازِمِ فِي الْهَبَةِ (الْكَفَايَةِ وَأَبُو السَّعْدِ) . الْقِسْمُ الثَّانِي -
الْقَبِضُ الْمُصْطَمُونَ بِغَيْرِهِ كَقَبِضِ الْمَبِيعِ الْمُصْطَمُونَ بِالثَّمَنِ
وَالرَّهْنِ الْمُصْطَمُونَ بِالذَّيْنِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (293) مَعَ اللاحِقَةِ
الَّتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْقَبِضِ
قَدْ اخْتَلَفَتْ الْكُتُبُ الْفَقْهِيَّةُ فِي قِيَامِهِ مَقَامَ قَبِضِ الْهَبَةِ
وَأَنَّ زَيْنًا زَنْقُلُ هُنَا الْمَسَائِلُ الَّتِي تُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي
الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ وَنَتَرَكُ تَرْجِيحَهَا لِأَهْلِ الْإِفْتِدَارِ ، فَقَدْ
ذَكَرَ الْقُحْتُبَانِ وَالْهَنْدِيَّةُ وَالتَّبْيِينُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ
الْقَبِضِ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْقَابِضِ الْلازِمِ فِي الْهَبَةِ أَمَّا
الْكُفَايَةُ وَجَوَاهِرُ الْفِقْهِ وَالْمُجْتَبَى فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ هَذَا
الْقِسْمَ الثَّانِي مِنَ الْقَبِضِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَبِضِ الْلازِمِ فِي
الْهَبَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ قَبِضٍ جَدِيدٍ (نَقُولُ الْبَهْجَةُ) ; لِأَنَّ الْعَيْنَ
وَأَنَّ كَانَتْ فِي يَدِهِ مَصْمُومَةٌ إِلَّا أَنَّ هَذَا الصَّمَانُ لَا تَصِحُّ
الْبِرَاءَةُ مِنْهُ مَعَ وَجُودِ